شقته وامكن الوطي فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا
الا باذن السيد ويرد الجد ايضا بالبنا للمفعول
اي يثبت للمراة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي بواحد
منها كما مر واشار الي ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام
والبرص على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها والرابع بالجب
وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين او لم
يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها
فلا خيار لها على الاصح وخرج بالجب الخصي وهو من قطعت
انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على
الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال
انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور والخامس
العنة في المكلف قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة
وتشديد النون علة في القلب او الكبد او الدماغ
او الالة تسقط الشهوة الناشرة للالة فتمنع الجماع وخرج
بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى
العنة في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او
يمينها بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطي
العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب
بعد الوطي فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في
الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفا
وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما

يعفها بخلاف الجب لياسها من توقع حصول ما يعفها
تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب
قال به جمهور العلما وجات به الاثار وصح ذلك عن
عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة
بين الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لان مثله
لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم
فرارك من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام
والبرص فانه اي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد
وقال في موضع الجذام والبرص مما يزعم اهل
العلم بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع
للجماع لا تكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به
والولد قل ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله فان
قيل كيف قال الشافعي انه يعدي وقد صح في
الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل
الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده
اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو
حدث بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو
بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والى الفرق بين
الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل
الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار للولي بحادث
وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون

Copyright © King Saud University